السنة الثانية والتسعون – عدد 5076 — 20 ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ظهير شريف رقم 1.02.08 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بنيويورك في 10 أبريل 1981 والبروتوكولين الإضافيين رقم 2 و 4 إلى الاتفاقية المذكورة الموقعين بنيويورك في 13 أكتوبر 1995..... 246

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2276.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 252

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2281.02 صادر في 8 شعبان 1423 (15 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 253

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 253

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2289.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 253

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 254

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 254

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2277.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 254

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2278.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 255

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 255

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 256

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2291.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 256

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 256

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 257

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.03.9 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتعيين آمر بالصرف..... 258

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2206.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 258

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2207.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 258

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2208.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 259

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2209.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 259

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 259

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2211.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 259

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2212.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 260

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 260

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2214.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 260

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2215.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 261

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2216.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 261

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2217.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 261

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 262

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2219.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 262

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2220.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 262

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2221.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 263

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 263

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2223.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 263

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2224.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 263

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2225.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 264

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 264

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2227.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 264

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2228.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 265

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2229.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 265

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2238.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 265

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2239.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 266

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2240.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 266

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2241.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 266

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2242.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 267

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2243.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 267

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2244.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 267

مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2253.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوعلي النواجة..... 268

قرار لوزير الداخلية رقم 2255.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغمات..... 268

قرار لوزير الداخلية رقم 2256.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عبد السلام..... 269

اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2262.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية... 269

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2319.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بإسناد انتداب صحي..... 270

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2320.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بإسناد انتداب صحي..... 270

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-489 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)..... 271

قرار رقم 2002-490 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)..... 271

صفحة

قرار رقم 2002-491 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)..... 272

قرار رقم 2002-492 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)..... 272

قرار رقم 2002-493 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)..... 273

قرار رقم 2002-494 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)..... 273

قرار رقم 2002-495 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)..... 274

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2327.02 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد..... 275

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 28.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 276

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 277

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.08 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بنيويورك في 10 أبريل 1981 والبروتوكولين الإضافيين رقم 2 و 4 إلى الاتفاقية المذكورة الموقعين بنيويورك في 13 أكتوبر 1995.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بنيويورك في 10 أبريل 1981 والبروتوكولين الإضافيين رقم 2 و 4 إلى الاتفاقية المذكورة الموقعين بنيويورك في 13 أكتوبر 1995 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة والموقع بنيويورك في 19 مارس 2002 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكولين الإضافيين رقم 2 و 4 المذكورين حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة بنيويورك في 10 أبريل 1981 والبروتوكولان الإضافيان رقم 2 و 4 إلى الاتفاقية المذكورة الموقعان بنيويورك في 13 أكتوبر 1995.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الأطراف السامية المتعاقدة ،

اذ تذكر بأن على كل دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تشير أيضا إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

واذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها ،

واذ تذكر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

واذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها أو اتفاقات دولية أخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون، في كل حين، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام ،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام ،

واذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقادا منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة ،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها،

وإذ تضع نصب عينيها أيضا أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المادة 2

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 3

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة تبدأ يوم 10 نيسان / أبريل 1981.

المادة 4

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

2 ـ تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

3 ـ يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية اختياريا لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

4 ـ يجوز لأية دولة، في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

5 ـ أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزما به يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 5

بدء السريان

1 ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بستة أشهر.

2 ـ بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها بستة أشهر.

3 ـ يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقا للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

4 ـ بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به.

يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام بستة أشهر.

المادة 6

النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحقة بها على أوسع نطاق ممكن، كل في بلدها، وتتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة 7

العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

1 ـ حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

2 ـ يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول ملحق بها يكون ساريا عليه، في أية حالة تشير إليها المادة 1، إزاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

3 ـ يقوم الوديع فورا بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

4 ـ تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات الملحقة بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزما بها، بصدد أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا أيضا في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 96 من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقا للفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية :

'1' تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري ؛

'2' يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ؛

'3' تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضا للطرف السامي المتعاقد وللسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل.

المادة 8

إعادة النظر والتعديلات

1 ـ (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملزما به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة، عمد على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

2 ـ (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة، ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة 1 (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

3 ـ (أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة. وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية 1 (ب) أعلاه.

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضا في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة.

المادة 9

النقض

1 ـ لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من بروتوكولاتها الملحقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

2 ـ لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطا في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واحدة من الحالات المشار إليها في المادة 1، فإن الطرف المذكور يظل ملزما بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول ملحق يتضمن أحكاما تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

3 ـ أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقا أيضا على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزما بها.

4 ـ لا يقع مفعول أي نقض إلا فيما يتعلق بالطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

5 ـ لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المادة 10

الوديع

1 ـ يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها.

2 ـ يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول ب :

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 3 ؛ و

(ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة 5 ؛ و

(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة 4 ؛ و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها بمقتضى المادة 5 ؛ و

(هـ) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة 9 وتاريخ بدء مفعولها.

المادة 11

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

*

* *

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)

المادة 1

النطاق المادي للإنطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام، على الأرض، باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعرفة فيه، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول إلى الشواطئ أو إلى معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

المادة 2

تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

1 ـ يراد بتعبير «لغم» : أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتكون مصممة بحيث يتم تفجرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها، أو مس أحدهما لها ؛ ويراد بتعبير «لغم مبثوث عن بعد»، أي لغم، وفقا لهذا التعريف، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة.

2 ـ يراد بتعبير «شرك» أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره، أو يدنو منه، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره.

3 ـ يراد بتعبير «نبائط أخرى» ذخائر ونبائط منصوبة يدويا، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الإتلاف، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت.

4 ـ يراد بتعبير «هدف عسكري»، فيما يتعلق بالأشياء أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

5 ـ «الأعيان المدنية» هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة 4.

6 ـ يراد بتعبير «التسجيل» عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

قيود عمومية على استعمال الألغام

والأشراك والنبائط الأخرى

1 ـ تنطبق هذه المادة على :

(أ) الألغام ؛ و

(ب) الأشراك ؛ و

(ج) النبائط الأخرى.

2 ـ يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام.

3 ـ يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة :

(أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ؛ أو

(ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للاطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري ما على وجه التحديد ؛ أو

(ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إلى إتلاف أعيان مدنية، أو إلى مزيج من ذلك، على وجه يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

4 ـ تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويراد بتعبير «الاحتياطات المستطاعة» تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المادة 4

قيود على استعمال الألغام غير المبثوثة عن بعد

والأشراك والنبائط الأخرى في المناطق المأهولة

1 ـ تنطبق هذه المادة على :

(أ) الألغام غير المبثوثة عن بعد ؛ و

(ب) الأشراك ؛ و

(ج) النبائط الأخرى.

2 ـ يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع، ما لم :

(أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو

(ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها، وذلك مثلا بنصب إشارات تحذير، أو بوضع خفراء، أو بإصدار تنبيهات، أو بتوفير أسيجة.

المادة 5

قيود على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

1 ـ يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقعة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية، وما لم :

(أ) يكن في الإمكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة 7 (1) (أ) ؛ أو

(ب) يكن كل لغم منها مزودا بآلية فعالة لإبطال مفعوله، أي بجهاز يتحرك تلقائيا ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا أن هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الغرض العسكري الذي بث من أجله، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمر ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الغرض العسكري الذي بث من أجله.

2 ـ يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط للألغام المبثوثة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة 6

حظر استعمال أشراك معينة

1 ـ مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالغدر والمخادعة، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :

(أ) أي شرك يكون على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوي على مادة انفجارية ويتفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛

(ب) الأشراك الموصولة أو المشبهة على أي نحو بما يلي :

(1) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

(2) المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

(3) أماكن دفن الجثث أو إحراقها أو القبور ؛

(4) المرافق أو المعدات أو الإمدادات أو وسائل النقل الطبية ؛

(5) لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل، المصممة خصيصا لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ؛

(6) المأكولات أو المشروبات ؛

(7) أدوات المطبخ وآنيته، إلا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ؛

(8) الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛

(9) الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛

(10) الحيوانات أو جيفها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يحظر في جميع الأحوال استعمال أي شرك مصمم لإحداث إصابات لا مبرر لشدتها أو آلام لا داعي لها.

المادة 7

تسجيل وإعلان مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك

1 ـ على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :

(أ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط والمنصوبة من قبلها ؛ و

(ب) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشراك استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط.

2 ـ على الأطراف أن تسعى بإخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقوق الألغام والألغام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها.

3 ـ تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة، ويكون عليها :

(أ) فور وقف العمليات العدائية الفعلية :

(1) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، ولاسيما استخدام هذه السجلات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك، وكذلك إما :

(2) أن يقوم كل منها، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أي من الأطراف موجودة في إقليم الطرف الخصم، بإبلاغ الآخر وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في إقليم الطرف الخصم ؛ أو

(3) أن تقوم، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من إقليم الطرف الخصم، بإبلاغ الطرف الخصم والأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في إقليم هذا الطرف الخصم.

(ب) أن تتولى، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأمم المتحدة مضطلعة بمهام في أية رقعة، إبلاغ السلطة المذكورة في المادة 8 المعلومات التي تقضي المادة المذكورة بتوفيرها ؛

(ج) أن تؤمن، كلما أمكن ذلك، بالاتفاق المتبادل، الكشف عن المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام والألغام والأشراك، وخاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية.

المادة 8

حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك

1 ـ حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام لحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في رقعة ما، يقوم كل طرف من أطراف النزاع، بأقصى ما في وسعه، إذا طلب إليه ذلك رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :

(أ) بإزالة أو إبطال مفعول جميع الألغام أو الأشراك في تلك الرقعة ؛ و

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك أثناء قيامها بماهمها ؛ و

(ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة.

2 ـ حين تضطلع بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما، يقوم أي طرف من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة إلا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة. وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة.

المادة 9

التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية، يسعى الأطراف للوصول إلى اتفاق فيما بينهم، وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا، على توفير المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والألغام والأشراك المبثوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة.

*
* *

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)

خطوط توجيهية بصدد التسجيل

كلما نشأ، بمقتضى البروتوكول، التزام بتسجيل مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية :

1 ـ فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة مسبقا وبالاستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا للأشراك :

(أ) يجب أن تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مدى سعة حقل الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك الخداعية ؛ و

(ب) يجب أن يحدد موقع الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك بالنسبة إلى إحداثيات نقطة إحالة مفردة وبالأبعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألغام أو الأشراك بالنسبة إلى نقطة الإحالة المفردة المذكورة.

2 ـ وفيما يتعلق بغير ذلك من حقول الألغام والألغام والأشراك المبثوثة أو المنصوبة في مواقعها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يتم، إلى أقصى قدر ممكن، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحددة في الفقرة 1 أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية على حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية.

*
* *

بروتوكول إضافي
إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة 1

بروتوكول إضافي

يلحق البروتوكول التالي باتفاقية حظر أوتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر («الاتفاقية») بوصفه البروتوكول الرابع.

«بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية
(البروتوكول الرابع)

المادة 1

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية تسبيب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة 2

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة 3

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الاعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة 4

لأغراض هذا البروتوكول، يعني «العمى الدائم» فقدان البصر. غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 200/20 سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين.»

المادة 2

بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من الاتفاقية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2276.02 صادر في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في اللسانيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Doctorat - Carl Von Ossietzky Universitat Oldenburg Allemagne, Assorti du magister artium (M.A) délivré par la même université et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1423 (30 ماي 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2281.02 صادر في 8 شعبان 1423 (15 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العقار والتعمير والإسكان، دبلوم الدراسات العليا في التهيئة والتعمير المسلم من المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط مشفوع بالإجازة في الحقوق المسلمة من المغرب أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1423 (15 أكتوبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، الشهادة التالية :

— Maîtrise ès sciences, section chimie – Université Blaise Pascal, Clermont – Ferrand II – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2289.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الطبيعية، فرع علوم الأحياء، اختيار علم الأحياء العام، الشهادة التالية :

— Titel master of science (M.SC) – Faculteit der naturwetenschappen, wiskunde en informatica, faculty of science, facultas doctrinarum de rerum natura, mathematicae et informaticae – Universiteit Van Amsterdam – Pays-Bas.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : رياضيات، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC) – maîtrise en mathématiques – Université du Québec à Montréal – Canada, assorti du grade de bachelier ès sciences (B.SC) baccalauréat en mathématiques délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.02 صادر في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم البيولوجية، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie – Université libre de Bruxelles– Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Diplôme d'études approfondies d'écologie végétale– Faculté des sciences de Tunis – Tunisie, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1423 (16 أكتوبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2277.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 نوفمبر 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب (فنون تشكيلية)، الشهادة التالية :

– Diplôme de l'enseignement artistique supérieur de plein exercice du troisième degré, unité d'études : peinture - école supérieure des arts plastiques et visuels - Mons - Belgique, assorti du diplôme d'aptitude pédagogique délivré par l'institut Reine Astrid - Enseignement de promotion sociale à Mons et du baccalauréat en arts plastiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2278.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في الجغرافيا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار أساتذة التعليم العالي، الشهادة التالية :

– The degree of doctor - Universiteit Van Amsterdam - Pays-Bas, assorti du diplôme de docteur de 3e cycle en géographie et aménagement délivré par l'université de Toulouse - le - Mirail et du diplôme d'études approfondies, spécialité : études rurales et intégrées délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية :

– The degree of master of political science and social science - universitaire instelling Antwerpen - universiteit Antwerpen Belgique, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.02 صادر في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : تسيير المنشأة، الشهادة التالية :

— Maîtrise en sciences économiques, option gestion – délivrée par les universités françaises, assortie du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1423 (4 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2291.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences biomédicales, orientation : biologie et pharmacologie cellulaires – faculté de médecine – université catholique de Louvain – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie délivré par l'université libre de Bruxelles et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2002.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : شؤون التأمين Actuariat، الشهادة التالية :

– Grade de diplôme d'études spécialisées en actuariat au grade académique – université libre de Bruxelles– Belgique, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires du 2e cycle en actuariat au grade académique délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.02 صادر في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية :

– The post–graduate diploma in hydraulic engineering – international institute for infrastructural, hydraulic and environmental engineering delft – the netherlands, assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1423 (5 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.9 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان زيدوح، الكاتب العام، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية «المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهييء ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم 2006».

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2206.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بالرشيدية وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2207.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2208.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2209.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2210.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بالقنيطرة وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2211.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2212.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2213.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2214.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بمكناس وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2215.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2216.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2217.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بسطات وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2219.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2220.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2221.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بطنجة وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2223.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2224.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2225.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2226.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بتطوان وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2227.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2228.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2229.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2238.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب فاسي فهري، المتصرفة للإدارات المركزية، رئيسة قسم التعاون والتأهيل، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقسم المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2239.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق فاكهاني، المهندس العام، مدير مدرسة المعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2240.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي العماري، المهندس الرئيس، مدير المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمدرسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2241.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات والبرمجة بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقسم المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2242.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم المراقبة وإقرار المعايير بمديرية الطاقة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقسم المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2243.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العيساوي، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، رئيس قسم التجهيزات والمعدات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2244.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات والتنسيق المعدني بمديرية المعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الداخلية رقم 2253.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوعلي النواجة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سطات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد بوعلي النواجة (المخطط رقم 5/98).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي النواجة

عامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أولاد بوعلي النواجة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1420 (17 سبتمبر 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 9 جمادى الآخرة 1420 (20 سبتمبر 1999) إلى 12 من رجب 1420 (22 أكتوبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أولاد بوعلي النواجة (المخطط رقم 5/98) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 2255.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحوز المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغمات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحوز المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأغمات (المخطط رقم P.H.A.1).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 322.65 بتاريخ 26 ماي 1965 المصادق بموجبه على قرار عامل إقليم مراكش بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة أغمات القروية (المخطط رقم 17223).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم الحوز
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغمات

عامل إقليم الحوز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز بتاريخ 29 من رمضان 1422 (14 ديسمبر 2001) ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز بتاريخ 25 ديسمبر 2001 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لأغمات خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1421 (7 ديسمبر 2000) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح ابتداء من 2 شوال 1421 (29 ديسمبر 2000) إلى 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغمات (التصميم رقم P.H.A.1) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم مراكش بتاريخ 6 ماي 1965 بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة أغمات القروية (المخطط 17223).

قرار لوزير الداخلية رقم 2256.02 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عبد السلام.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عبد السلام (المخطط رقم 80122).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

قرار لعامل إقليم العرائش
بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي عبد السلام

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تازروت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من شعبان 1422 (12 نوفمبر 2001) ؛

وعلى نتائج البحث القانوني المباشر من 21 جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001) إلى 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تازروت (تصميم رقم 80122) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 2262.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 19 سبتمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية بعده إلى غاية 9 يناير 2005 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- سيت أباف سود « CETE Apave Sud »، الكائن مقرها ب 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2319.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حسن خلفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 98/CN/02 بتاريخ 31 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2320.02 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد ابن المجدوب الحسني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/CN/02 بتاريخ 24 أكتوبر 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-489 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد السلام بنمومن - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بركان» (إقليم بركان) وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون شطو ويوسف حفحاف ومحمد تانويات أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد السلام بنمومن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بركان» (إقليم بركان) وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون شطو ويوسف حفحاف ومحمد تانويات أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-490 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد أسعيد كمكامي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بركان» (إقليم بركان) وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون شطو ويوسف حفحاف ومحمد تانويات أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أسعيد كمكامي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «بركان» (إقليم بركان) وأعلن على إثره انتخاب السادة ميمون شطو ويوسف حفحاف ومحمد تانويات أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2002-491 صادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد أحمد طالب بلحاج الدكالي - بصفته مرشحا - في مواجهة السادة بوشعيب عمار وامبارك الطرمونية ومحمد بوزغار طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «سيدي بنور - أولاد فرج» بإقليم الجديدة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه تنص في مستهلها على أن : «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد أحمد طالب بلحاج الدكالي الذي قدمه في مواجهة السادة بوشعيب عمار وامبارك الطرمونية ومحمد بوزغار طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «سيدي بنور - أولاد فرج» بإقليم الجديدة في 27 سبتمبر 2002 ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-492 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 15 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد التهامي اشنينة - بصفته مرشحا - في مواجهة السيدين محمد لعسل ومحمد بن زروال طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سيدي قاسم - مشرع بلقصيري - دار الكداري» (إقليم سيدي قاسم) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد التهامي اشنينة المقدم في مواجهة السيدين محمد لعسل ومحمد بن زروال الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سيدي قاسم - مشرع بلقصيري - دار الكداري» (إقليم سيدي قاسم) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2002-493 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد السلام شفيق - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسفي الجنوبية» (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي زكري عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تقضي في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد السلام شفيق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسفي الجنوبية» (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي زكري عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-494 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد عبد القادر احمين - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسفي الجنوبية» (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي زكري عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تقضي في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد القادر احمين الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أسفي الجنوبية» (إقليم أسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد العربي زكري عضوا في مجلس النواب ضمن بقية الفائزين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2002-495 صادر في 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 15 أكتوبر 2002 المقدمة من السيدات فاطنة مراحة والصالحة الساحلي وحياة لمسيح وفاتحة ساهلي وخدوج الوزاني ولبنى لمسيح وفاطمة الساهلي والباهية لمسيح وعتيقة ميسور وثريا الصيد وفاطمة علوان والسيد بوعزة شوكاك ـ بصفتهم جميعا ناخبين بالدائرة الانتخابية «الرباط ـ شالة» (عمالة الرباط) طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بنفس الدائرة الانتخابية وأعلن على إثره انتخاب السادة إدريس لشكر وسيدي عمر البحراوي وعبد الله بها أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري تقضي في مستهلها بأنه : «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تقضي في مستهلها بأن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن بلاغات وكالة المغرب العربي للأنباء المدلى بصور منها والمتضمنة لتأجيل نتيجة الاقتراع، لا تعتبر في حد ذاتها مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطعن من كون لجنة الإحصاء التابعة لعمالة الرباط لم تعلن عن نتيجة الاقتراع حسب توصلها بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيدات فاطنة مراحة والصالحة الساحلي وحياة لمسيح وفاتحة ساهلي وخدوج الوزاني ولبنى لمسيح وفاطمة الساهلي والباهية لمسيح وعتيقة ميسور وثريا الصيد وفاطمة علوان والسيد بوعزة شوكاك الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الرباط ـ شالة» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السادة إدريس لشكر وسيدي عمر البحراوي وعبد الله بها أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى جميع الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من شوال 1423 (25 ديسمبر 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق.

هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2327.02 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدث للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام العام ـ كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.927 بتاريخ 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المحدد لكيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ـ النظام التكميلي ـ ولا سيما الفصل 57 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الآتي ذكرهم، أعضاء رسميين وأعضاء نوابا لمدة ثلاث (3) سنوات في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، المنصوص عليهما في الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه.

بالنسبة للجنة الخاصة للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1 ـ السيد أحمد ريام، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفته رئيسا للجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 ـ السيد أحمد الطوبي، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

3 ـ السيد ميمون زبيار، بصفته ممثلا لوزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيد عبد الله الكرفالي، بصفته ممثلا للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد الشريف الزهيري، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1 ـ السيد عبد الهادي زحاف، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط، بصفته نائبا لرئيس اللجنة الخاصة للنزاعات ؛

2 ـ السيد لحسن افزاون، بصفته نائبا لممثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

3 ـ السيد خالد بنعلي، بصفته نائبا لممثل وزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيد زين العابدين حمزاوي، بصفته نائبا لممثل الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد اتهامي مرغاد، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

بالنسبة للجنة الاستئناف للنزاعات :

أ) الأعضاء الرسميون :

1 ـ السيد أحمد شكوح، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط، بصفته رئيسا للجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 ـ السيد عبد الرزاق طالب، بصفته ممثلا لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

3 ـ السيد سيدي محمد صباح، بصفته ممثلا لوزارة المالية والخوصصة ؛

4 ـ السيد محمد شحيب، بصفته ممثلا للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد ابراهيم بوصبار، بصفته ممثلا للمدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ب) النواب :

1 ـ السيدة أمينة زياد، مستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط، بصفتها نائبة لرئيس لجنة الاستئناف للنزاعات ؛

2 ـ السيدة ليلى الخلادي، بصفتها نائبة لممثل وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

3 ـ السيد لطفي بوجندار، بصفته نائبا لممثل وزارة المالية والخوصصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ السيد أكرم صويلح الحياني، بصفته نائبا لممثل الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة ؛

5 ـ السيد عمر احميطو، بصفته نائبا لممثل المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 198.99 الصادر في 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999) بتعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء النواب في اللجنة الخاصة للنزاعات وفي لجنة الاستئناف للنزاعات المتعلقتين بالنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 28.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.910 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 صادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد العالي للسياحة بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 15 فبراير 2003) وذلك في التخصصات التالية :

ـ الاقتصاد ومراقبة التدبير ..... منصب واحد (1) ؛

ـ المحاسبة (اقتصاد، تدبير) ..... منصب واحد (1) ؛

ـ القانون باللغة الفرنسية ..... منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المعهد العالي للسياحة بطنجة ص.ب. 651 خليج طنجة قبل 8 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

المدرسة الوطنية للإدارة

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة أكتوبر / نوفمبر 2002)

الرحماني ميمون، موظف ؛

لطفي محمد، غير موظف ؛

مفضال عبد العالي، غير موظف ؛

بوريطة يوسف، غير موظف ؛

الجابري نبيل، غير موظف ؛

رشيدي توفيق، غير موظف ؛

بعزيزي محمد، موظف ؛

الأملوكي السعدية، غير موظفة ؛

باهي خديجة، غير موظفة ؛

أطرطور إدريس، موظف ؛

بناصر حليمة، موظفة ؛

العباسي محمد، موظف ؛

موسبيق يوسف، غير موظف ؛

زبنج عبد الكريم، موظف ؛

فضيل منير، موظف ؛

ايت التهامي عمر، غير موظف ؛

محبوب مصطفى، غير موظف ؛

الخلادي هيشام، غير موظف ؛

أوداد محمد، غير موظف ؛

عايدي خليد، موظف ؛

المصمودي حمزة، موظف ؛

الإدريسي عبد العالي، غير موظف ؛

البشري صباح، غير موظفة ؛

زهران المصطفى، غير موظف ؛

والقاضي ناصر، غير موظف ؛

لغماري كريمة، موظفة ؛

المازوني بدر، غير موظف ؛

بقالي هيشام، موظف ؛

حاتم سعاد، موظفة ؛

الإدريسي العزوزي للا رابعة، موظفة ؛

معمور عمر، موظف ؛

مرابط عفاف، موظفة ؛

الباز عياد، موظف ؛

الدرقاوي وفاء، غير موظفة ؛

القرشي محمد، غير موظف ؛

فاضلي محمد، موظف ؛

الأشهب عبد النبي، موظف،

العلمي الحسن، موظف ؛

ألبو عبد الله، غير موظف ؛

ناجي حسناء، غير موظفة ؛

دبياني مريمة، موظفة ؛

دراك جلال يوسف، موظف ؛

السحيمي العربي، موظف ؛

البوشتي عادل، موظف ؛

بويدري ميمون، غير موظف ؛

باية محمد، موظف ؛

بن كروم محمد، غير موظف ؛

وادي رشيد، موظف ؛

خربش يونس، غير موظف ؛

وزين عزيز، موظف ؛

الحديوي محمد، موظف ؛

ايت الطاهر جمال الدين، موظف ؛

بلكوش عبد الكريم، غير موظف ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البكوري محمد، غير موظف ؛

البوبكري محمد، موظف ؛

بومعيزة امجيد، موظف ؛

د عائشة فتيحة، غير موظفة ؛

جابر محمد، موظف ؛

هرادي الحسين، غير موظف ؛

النيوبي المحجوب، موظف ؛

السلموني منانة كريمة، غير موظفة ؛

بن سالم طارق، موظف ؛

درقاوي عبد العزيز، موظف ؛

يونسي مصطفى، غير موظف ؛

زواق يوسف، غير موظف ؛

بنعماري سلوى، غير موظف ؛

حنصالي عبد الرحمان، موظف ؛

فالق الواصي، غير موظف ؛

اقزيبرة إيمان، غير موظف ؛

الزاهير بوشرى، موظفة ؛

المراحي عبد المجيد، موظف ؛

الحدادي سعيد، غير موظف ؛

تزنارت عبد السلام، موظف ؛

المودن محمد، غير موظف ؛

السفياني ابراهيم، موظف ؛

هبهابي مراد، غير موظف ؛

بنعبو محمد، غير موظف ؛

وردغ عبد الهادي، موظف ؛

المرابط يونس، غير موظف ؛

الكسنى للا سلامة، موظفة ؛

خوخ محمد، موظف ؛

نعاس رشيد، موظف ؛

بوماضي عبد الإلاه، موظف ؛

غنو يوسف، موظف ؛

بلمغار عبد المجيد، موظف ؛

برحو عبد اللطيف، موظف ؛

بيكوشن محمد، موظف ؛

العمراني هشام، موظف ؛

ايت عبو محمد، غير موظف ؛

العوني رابح، موظف ؛

بوزيان خديجة، موظفة ؛

مومو عزيز، موظف ؛

الحسينات فؤاد، موظف ؛

أبا محمد نبيل، موظف ؛

بن كروم عبد العزيز، موظف ؛

جمال محمد، موظف ؛

أغزر ياسين، غير موظف ؛

بن لغماري عثمان، موظف ؛

ابالیل حسن، موظف ؛

بادة ابراهيم، غير موظف.

لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

فخر الدين لفحييل، موظف ؛

رضوان الفنير، موظف ؛

فيصل بوشكورت، غير موظف ؛

عبد الرزاق حساين، موظف ؛

نزهة الحاجي، موظفة ؛

ابراهيم الحضري، موظف.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش

(دورة 25 سبتمبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5015 بتاريخ 24 يونيو 2002 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2002) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في فاتح أكتوبر 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش (دورة 25 سبتمبر 2002) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- علوم القرآن والحديث : عبد السلام الخرشي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- علوم القرآن والحديث : إسماعيل حنيوي.

الأشخاص المعاقين :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- علوم القرآن والحديث : لا أحد.

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- علوم القرآن والحديث : لا أحد.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1423 (3 ديسمبر 2002).

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج)

مقرر لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة المراقبين المربين والمراقبات المربيات التي أجريت بتاريخ 12 ماي 2002 بمراكز أكادير - بني ملال - وجدة - طنجة - مراكش.

(دورة 12 ماي 2002)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1211.74 الصادر في 4 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 18 فبراير 2002 المتعلق بإجراء مباراة المراقبين المربين والمراقبات المربيات المؤشر عليه من طرف وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

وعلى الإعلان المنشور بجريدة العلم بتاريخ 5 أبريل 2002 تحت رقم 1895 المتعلق بإجراء مباراة توظيف المراقبين المربين والمراقبات المربيات يوم 12 ماي 2002 ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 6 ماي 2002 بتأليف لجنة الإشراف على مباراة المراقبين المربين والمراقبات المربيات (السلم 4) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 3 يونيو 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة المراقبات المربيات والمراقبين المربين (السلم 4) بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج) المنظمة بتاريخ 12 ماي 2002 كما يلي :

لائحة المراقبات المربيات الناجحات :

أمينة بلحسن، نعيمة أمسو، محجوبة المشروحي، كريمة بويلدي، إلهام أيت ملهو، رشيدة قيه، كريمة حسيبي، بديعة الصحراوي، زينب بلمكي، نعيمة الصدقي، حفصة منصف، فتيحة القاضي، ملكة أناف، فاطمة أقريض، حفيضة الگريني، مينة بوصوف، عائشة الصبحي، نجات جعفر، شادية البردعي، نسرين ودنار، لبنى اللوزي، فاتحة لمرابط، النوارية بوزيان، رشيدة الفلاح، رقية بن امحند، سناء الدواجي، زكية العبودي، وفاء أبورك، حنان بنادم، رشيدة فريس، حنان أجعاق، فدوى حصين، وفاء نافير، شادية الزيان، سعاد لعظم، لبنى كتاني، زهراء مدو، خديجة گدار، غالية الخلابي، أمينة المنديلي، حادة لفحايص، فاتحة غراب، نادية سنبال، بشرى وكيل، حفيضة بنهلال، عائشة العسري، كريمة بوفلوس، نادية محا، حنان عثماني أموي، نوال الأيوبي، فاطمة لقمح، فتيحة إدريسي والي، منية معقول، سهام صيدور، زينب فهيم، لطيفة زكار، لطيفة المساعد، زكية امهاش، مرية شباخ وعتيقة نوار.

لائحة المراقبين المربيين الناجحين :

عبد الكريم فارح، محمد بن الكيال، بوشعيب أكريران، هشام نور، زكرياء الحرش، خليل ديان، أحمد جيادي، عبد المومن معروف، شعيب سرتاتي، ابراهيم بلغازي، محمد أزوگار، محمد موهوب، عبد الرحيم الصولاحي، عبد الحكيم مومسي، هشام الحدادي، أنس المرصاني، محمد المودن، محمد كيدة، محمد بوزلگي، وديع رقيبي، احمد المومني، ابراهيم لشهب، سعيد آيت علا، سعيد أيت أحمان، جمال أيت أهمو، توفيق فكري، سعيد بوتفسي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد نجاح، هشام المصيمر، عبد اللطيف غازي، عبد الصادق المساوي، محمد بنزينة، السعيد القاضي، محمد الفاروقي، عمر بورهين، سعيد الدريگي، الشريف الريوبي، ميلود الزولي، عبد اللطيف الكرامي، فؤاد عسلان، عبد الرحمان الميار، محمد رشيدي، مصطفى رحيم، عبد الحق أمهاش، عبد الرحمان بامو، عبد الرحيم صبار، حميد قرام، محمد غزال، المصطفى اسنيتف، عبد الصادق أشطوا، سمير صلاح، لحسن أزلاض، جمال المنصوري، عبد الجليل التجاوي، محمد شحيب، محمد حبابي، لحسن الزيطي، عبد الرحيم بوختارة، عبد الله زحان، مصطفى تيب، حسن الدوي، الحسين بن يحيى، حميد الشعيبي، طارق أعريش، محمد سيفر، عبد الرحيم الخطاب، عبد الصادق نصيلة، حسن الراوي، زايد طالبي، الطاهر لعصابة، مصطفى أيت افقير، هشام صاهير، حميد بوسلهام، عبد الرحيم الأمغاري، رشيد لوطاوي، المصطفى السرغني، كريم العجلاوي، أعلى لفجح، عبد القدوس الصلبي، عبد الله الراجي، عزيز غماد، خالد دهمالي، سعيد الصابري، ادريس الشاوي، ادريس موردي، محمد الشيهب، هشام السجني، العربي صابر، رشيد الزاهير، يسين المرابط، ميمون القشتول، المجدوب ميمون، ادريس ملالي، أحمد خزار، سعيد إزم، محمد عمر المخليص، عبد الإلاه الزيزي، ادريس النية، فؤاد السلاوي، بدر الدين محمود، العياشي السويقة، بوبكر لهلالي، محمد العواد، نبيل الطاهري، هشام زنيط، لحسن الرياحي، سعيد عازم، المصطفى ناجي، محمد سوالم، عبد الله أحريمات، محمد باب خاي، محمد بهطاط، عبد الفتاح بونديدرات، محمد بوحموش، سعيد كنيريو، عبد الكريم زكرياء، عبد المجيد اجميلي، سعيد نجيم، ابراهيم حسان، عزيز التويجرات، أحمد امشيشوي، سعيد أيت عبد الكبير، مروان الگيزومي، لحسن تردوست، عادل البطيوي، عبد الواحد أحيزون، محمد بالحرشي، عبد النور عبيد، محمد الطائع العلوي، بوشعيب السلامي، حسن اليعقوبي، محمد الراوي، عبد اللطيف الدنا، محمد فولفولة، عبد الله السالمي، يوسف الوالي، يوسف لغبسي، حسن الديش، زكرياء الحارات، رشيد القطيبي، الحاج لمقدم، محمد بن يزو، حسن بوشكي، خالد الراحة، ادريس المزريوي، جواد حوض، عبد الإلاه بوعايد، عبد الواحد الشعري، مصطفى الزواكي، ابراهيم زلماضي، محمد جمال، خالد الصغير، محمد الحلاق، سمير ازميزم، هشام مطيع، علي البوركي، محمد باسعيد، عادل الوريقي، عبد النبي المعلم، إلياس المصمودي، الأمين ادريوش، حميد الحاجي، محمد الصنداوي، عبد السلام أنيس، محمد البقالي، محمد أنور مرون، محمد مصبيح، عبد اللطيف زريولي، مصطفى بنخنو، عبد الله المودن، مولاي ادريس حبيبي، خالد بتراك، يحي زياني، محمد كريمو، البشير المحمدي، محمد بوعبد الله، عبد الحفيظ بونوة، محمد مزياني، أحساين معنان، المصطفى التابتي، محمد نجاري، مولاي حفيظ بوطهير، هشام المودن، محمد العربي صديقي، الحسين حداني، خالد البواشر، محمد الرمضاني، يوسف بوسمي، علال الشريگي، سمير مساهلي، محمد النجاري، خالد الأزامي العدلي، كمال لبروكي، جواد كيلاني، محمد التهامي وزاني طيبي، اليزيد لشهب، عبد الله افقير، عبد الإلاه صبري، محمد أسمينة، محمد الناجي، اسماعيل بو الخير، عبد السلام سهلي، جمال العلوي، الحسين سوناين، هشام بنبقال، ادريس التزاني، السعيد مدني، مصطفى أبو القاسم، ادريس الرياحي، محمد حميدي، مصطفى حشاش، عبد اللطيف البحاري، الخضير عومري، ربيع زكاغي، ابراهيم عباوي، خالد عبيدي، محمد بوعبدلاوي، عبد الله محمودي، محمد منصوري، عبد الكريم ودغيري، الخثير الحجاجي، البكاي دحماني، عمرو زياني، حميد بوطويل، محمد أومنيح، محمد بوغرارة، يحيى الشادلي، عبد الرحيم مناد، عمر السنوسي، منير بوسرغين، محمد المهدوي. يونس أيت الغازي، ادريس رامي، المصطفى المرابط، الميلود الرصافي، ادريس البراكة، عبد الكريم شويرف، الحسن الجلولي، احميدة الأطرش، عبد القادر التفاحي، نور الدين بوگرين، عزوز مومح، محمد جعفر، محمد الگناب، جلال اروبيح، محمد الغاوي، عبد اللطيف العطار، جمال الغمراوي، منير لغريش، عبد القادر الأحمادي، رشيد شاكر، هشام عاوف، كمال حجيرة، محمد أيت بلقاس، عبد العزيز بنسالم، محمد العنبري، عزيز وحيدي، أحمد بنحدو، عزوز الادريسي، مصطفى أيت كروم، مولاي لحسن مغاري أمين، حسن نجي، عبد الواحد البوبوسفي، جمال عاشي، عبد الرحمان خضري، ابراهيم جلولي، المصطفى السواقي، سمير حاريري، محمد وهجي، عبد الرحيم بوحميا، نور الدين فراحي، عبد الحق وهبي، عبد الحليم لمباشري، مصطفى البهي، الغالي خروبي، فؤاد مغنوج، ادريس البوكيلي، عبد العزيز الحراق، مراد فكري، محسن معوش، عبد العزيز السحيمي، نبيل لزرق، عبد العالي لحسيكة، محسين ارفون، علي خبير، زهير موشريف، رشيد يحيوي، محمد العلمي العروصي، عمر البوعلوي، حسن الرحيبة، نور الدين التفوتي، سعيد شكان، عبد الصمد عدراوي، عبد الحق لفاف، رشيد عدلي، عبد الصماد تريتر، خالد المستور، عبد القادر دام، يدير العشاوي، نبيل لحلو، محمد لعروصي، عثمان بوعادي، رضوان قرباش، خالد الركايبي، رفيق المرابط، هشام الأمراني العلوي، أحمد الفزاز، سعيد فرشي، فؤاد خميس، الطاهر الصبار، حميد البرني، عزيز بوكايسي، ادريس والي علمي، نجيب بركاوي، سعيد مجتهد، ادريس اليوبي، يونس المرموق، محمد عمراني مراكشي، محمد المجاهد، محمد العزيزي، علي الفروج، حسن العلوي، لحسن عمالي، عبد الرحمان المرناسي، عبد اللطيف بوزرتين، ادريس الاسماعيلي، الحسن صحيفة، مول الباب بنية، محمد زيان، محمد أعزيز أوسري، عبد الله الهيلالي، عزوز لعور، العربي مقران، سعيد تباخ، أسامة وسام، عبد العالي ابن عدي، محمد مسعودي، مصطفى علاوي، أباسيدي الغبوشي، لحسن باحمان، محمد حماني، محمد زلام تلمساني، الحسن ضياف، عبد الواحد بنبوشتي، يوسف المعيوفي، أحمد رطواني، عبد الله تابت، محمد الماهوي، يونس الادريسي، عبد السلام ملوكي، ابراهيم أيت الباكروم، محمد بهلول، ادريس لوزار، حفيظ أكبيري علوي، أنيس إرزي، عبد الكريم صاديقي، عبد العالي اعدوش، محمد لغمامي، عبد الإلاه حافة، ادريس لعروسي، اسماعيل ايطاضة، هشام ضعيف، ميلود وفروخي، عبد العالي الدائر، خالد السفاوي، هشام ابن الطالب، كمال ابريهمات، عمر الحجاجي، الحسين ايقواسن، بوعزة ربوح، سفيان الخالص، محمد لبداوي، المصطفى أبو عبد الله، حسن خزيمة، خالد الديري، بنعمر ناجد، عبد الرحيم منصوري، عبد العزيز الحيبوبي، صلاح الدين باكا، محمد عمار، رشيد لمراني، عبد الخالق القرشاوي، منير افتيتة، حميد السكراتي، خالد بوزايدي، المصطفى گوشير، عبد الله ربيلة، محمد الفاطمي، علي شوقي، أحمد زروال، أحمد بروحو، نور الدين الشريف الحسيني الغيلاني، طارق العباسي، لخضر لبحيري، العربي خرباش، ادريس نجيم، محمد مغراوي، المصطفى استيتو، عثمان الرواص، سعيد زعيم، عبد اللطيف لعراج، رضوان فايز، عبد الله فتاح، محمد عفاف، عبد العزيز السكتاني، محمد المتوفق، عبد الكريم بنزموري، طارق عبيد، المصطفى ميلالي، الحسن الخويري، فريد كمال، سعيد تباع، المصطفى لزعر، عبد الاله الفلالي، صالح وراق، عبد الرزاق الرياض، محمد گزري، رشيد مجغيض، المصطفى زهري، الحسين لگفول، موسى الفاسي، عادل شارد، عبد العزيز ملاك، الحسين خلفاوي، الصديق وضيح، عبد الكبير اموسية، سعيد السمارمي، عبد الواحد جودي، عبد الكريم ياقين، عبد الرحيم لكراري، محمد البودي، سعيد الضوق، الرداد ثقيل، سعيد تسول، اسماعيل خيزو، عبد الحق الناعوري، توفيق خليل، ميلود العروي، عبد الكبير إيتوشان، بوشعيب الوافي، نور الدين مرس، فؤاد بنعائشة، صلاح الدين الأزهري، أحمد الطاهري، رشيد بلحرشي، مولاي المصطفى جابر، عادل برغوت، عبد الرجاء الجبناوي، محمد فتوح، الحسين أوبلا، عبد المالك باعيد، الحسن الناصري، أحمد الروضي، عبد الصمد منيب، عبد الكريم بندراعو، لحسن أيت ابرام، طارق الدكالي، أحمد الهورمشت، عزيز ريحاني، عبد الحق الشرقاوي الغزواني، شكيب باعة، أحمد شنتوف، علي اناصر، هشام وعزيز، عمر عقول، خالد ادريسي ابراهيمي، عبد العزيز الرحموني، عبد الهادي عابدات، ابراهيم أيت أمعيض، عادل السايب، أحمد عبد القهار، ابراهيم حمايلي، عبد الله النجدي، عبد الرحيم رفيق، بدر بلكرني، رشيد فرحان، هشام واجب، المصطفى هرول، الحسين نقضامي، عادل شراط، عبد المجيد الحداد، عبد الوهاب النجار، ابراهيم رواحي، أنوار المودني، عبد القادر رايسي، بوشعيب فرحات، عبد الاله باحفيضي، محمد لقنين، هشام العتيقي، سعيد گنفودي، عبد الله مخلص، محمد عوفان، حميد الشراطي، يونس جلوان، هشام لحروسي، مصطفى متمني، حسن العبدي، زين العابدين دادا، عبد الفتاح مروان، اسماعيل بشارى، علي تجيح، يوسف فريق، فتح الله أبو زيد، محمد نحناحي، حميد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لغميمي، مولاي أحمد ازناتي، عبد المولى المعقول، عبد الحق بن السائح، المصطفى حميد، موسى المويسات، المصطفى الطاهري، محمد الرياضي، مبارك اجامي، محمود موفتي، اسماعيل تويمة، فؤاد مولودة، الصالح بورحى، عزيز طاهري، المصطفى طونسي، الميلودي برد، أحمد شباطو، محمد الخياطي، رشيد السعيد، خالد قاسم، رشيد الزاهري، بوشعيب السروت، سمير فرطميس، محمد نحال، عبد المجيد مكاوي، حسن بنانة، ابراهيم المولودي، عبد الله الكاس، سعيد بنعمر، عبد الله سوفي، نور الدين شهير، مصطفى العابد، ابراهيم أكلي، عبد الغني كفاح، كريم يوسوفي، المصطفى وردي، عبد الرحمان دعاني، رشيد لكحيلي، العرابي بوحافة، مولاي المصطفى الحسني علوي، عبد الحق السعودي، عسو ابريوي، صالح صفروي، علال مليح، سعيد اهري، مولاي أحمد فوزي، محمد قاديري، المصطفى نشاط، محمد اعزيزي، فريد بوتقبوت، رشيد بوركيك، كمال نجدي، العربي علوي بن الشاد، مصطفى افردو، عبد الواحد لكحل، رضوان الوافي، حميد امزيد، عثمان عثماني حسن فلقاط، الحسين الضرقاوي، عبد المجيد باحيدة، سعيد بوگدي، موسى ولد لمدينية، محمد العماري، عبد العالي داودي، محمد لعميرني، محمد شجيع، علي الدودي، رشيد اغلي، عصام رفالي، عبد العزيز القشاش، عبد السلام ابويدي، جمال گزولي، عبد الهادي بنبوعزة، عيسى زگار، مولاي مصطفى هاشمي، مولاي هاشم التوتي لمغري، عبد الله سفوا، حسن بو الجلود، عبد الله عامر، الميلودي سراخ، محمد الشهيبي، عبد الغاني شباكي، عبد القادر عزاوي، حسن وحدوش، ادريس طرالي، مصطفى الطلبا، هشام بنطنان، ادريس معطاوي، محمد شمسي، محمد موطيع، محمد خالدي، محمد محبوب، رضوان امهناوي، سعيد زياني، خالد گورميج، عادل موماني، يوسف الزموق، توفيق حركات، عبد المجيد هشام، حسن لوزة، مولاي الحسن المنصوري، نور الدين حگشي، لحسن الأشهب، عبد الجبار مجود، عبد المجيد بنجلون، حفيظ بوكتيب، أحمد قائد الرحا، محمد مصلح، سفيان مرير، سعيد أزناك، يوسف جوا، عبد القادر قاسمي، ابراهيم التكاني، حسن المدلاوي، عبد الوهاب بنتجرة، الحسين سيري، عبد الفتاح الخوداري، رشيد مهدي، أحمد بهلولي، عبد العالي الكواز، عبد الكريم غموض، هشام بلحمداوي، عبد اللطيف لكطب، محمد مستقيم، محمد أيت رحو، عبد الرحيم لمزاوي، لحسن وعزيز، عبد الاله بن جليل، المصطفى جعفري، الحسن أمغارن، عبد الحكيم جابر، بوشعيب مهادي، عبد اللطيف بوزكون، حسن النعومية، البشير النوالي، المصطفى مزاجي، مولاي ابراهيم العلوي الأنطكي، يوسف الكهيدة، عبد المجيد حر، عبد المجيد أبو رضوان، محمد الكزار، نور الدين الوراق، مولاي الشريف قاسمي، عبد الموجود لحسن، عزيز أحكام، هشام بو النشان، ابراهيم مشطيوي، المصطفى المسفيوي، محمد القادري، محمد فرح، محمد لديد، عباس السغيلفي، رشيد ميزوز، محمد نجم، عبد الرزاق زوال، عبد الفتاح هند، خالد الشقرني، عبد الرزاق البطاحي، خالد بنتركي، امحمد لغني، عبد الله الهبولي، الفاطمي مراتبي، عبد العالي رمزي، عياش الرواني، أحمد گواش، مراد مسطار، الحسين الهناوي وعزيز الدادسي.

إدارة الدفاع الوطني

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المبارتين المستقلتين لتعيين كاتب (فرع الآلة الكاتبة) بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 1055.02 الصادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 يوليو 2002) بإجراء مبارتين مستقلتين لتعيين كاتب المدرج في الجريدة الرسمية عدد 5023 بتاريخ 22 يوليو 2002 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في 10 أكتوبر 2002 بتأليف لجنة المبارتين المستقلتين لتعيين كاتب (فرع الآلة الكاتبة) بالدرك الملكي بالرباط ؛

وعلى محضر لجنة المبارتين المشار إليهما أعلاه والمجتمعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارتين المستقلتين لتعيين كاتب (فرع الآلة الكاتبة) بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 8 سبتمبر 2002، كما يلي :

نصر الدين علمي قمouري.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1423 (20 نوفمبر 2002).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.